ان يجمع الداعي بين كثيرا وكبيرا في رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت الخ واعترض ابن جماعة له بان الجمع بينهما لم ينطق
به النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون سنة وقد رددت عليه في حاشية
الايضاح بانه وان لم ينطق به لكن في ضمنه ما نطق به يقينا بخلاف
ما اذا اقتصر على احدى الكلمتين فانا لا نتيقن انه الذي نطق به صلى
الله عليه وسلم فتامل ذلك كله تعلم زيف اعتراض الزركشي وان ما قاله
النووي هو المختار الظاهر الوجه فتعين اعتماده ومن ثم جرى عليه
الزركشي نفسه في تنقيحه فقال عقب رواية البخاري فليقل
اني صائم مرتين اي بقلبه وبلسانه ليكون فايدة ذكره بقلبه
كف نفسه عن مقابلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة
انتهى ويوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن السني
السابق اذا جهل على احدكم وهو صائم فليقل اعوذ بالله منك اني صائم
سنة غريبة لم يتعرض لها احد من اصحابنا فيما علمت وهي انه
يسن له ان يقول اعوذ بالله منك ويظهر ان محل ذلك حيث امن
شره عند ذكرها له باللسان وهو يسمعها والا فلا ينبغي ان
يذكرها الا في نفسه لان من شان اكثر الاشرار انهم اذا سمعوا مثل
هذه الكلمة اشتد غيظهم وخشي بطشهم وقد مر ان القصد الدفع
بالتي هي احسن فحيث ظن انه يترتب على سماع مخاصمة لها شر
لم يسمعها له بل يقولها لنفسه فقط حتى يكون ذلك ادعى الى انزجارها
ومنها ان يكف نفسه عن جميع شهواتها المباحة سوا المسموعات
والمبصرات والمشمومات والملابس ومن ذلك شم الرياحين
والنظر اليها ولمسها ويكره ذلك كما صرح به المتولي في شم الرياحين
والطيب والمحاملي والجرجاني في دخول الحمام وقد مر ذلك

لان

[illegible]

لان في ذلك تنعما والصايم ينبغي ان يكون اشعث اغبر كالمحرم لان
المقصود الاعظم من الصوم كسر النفس عن الهوى وتقويتها على التقوى
بكف الجوارح عن كل ما تشتهيه فان قلت لمس الريحان لا لذة فيه
سيما ان كان يابسا قلت ممنوع بل فيه ذلك باعتبار انه مظنة
او مفكر لغاية الطيب من شم النفس وارتياحها اليه فربما
يبعثه ذلك على مجاوزة اللمس الى الشم وعنه فكف عنه راسا
ومنها ان يعشي الصايمين ولا فليفطرهم ولو بجرعة ما والافضل
ان ياكل معهم للاحاديث الكثيرة في ذلك السابق معظمها في الفضايل
ومنها الحديث الصحيح من فطر صايما فله مثل اجره من غير ان ينقص
من اجر الصايم شي واخذ ابن عبد السلام من ذلك ان من فطر ستة
وثلاثين صايما كان كمن صام الدهر اي لانه حصل مثل ثواب صوم ستة
وثلاثين يوما وهي بقدر رمضان وستة من شوال وقد قال صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام
الدهر ولو كان الصايم الذي اريد تفطيره متعاطيا لما يبطل صومه
فهل يحصل لمفطره مثل اجره لو سلم صومه او لا يحصل له شي لان من
فطره لا اجر له يتردد النظر في ذلك والنظر الى سعة الفضل يرجح الاول
ومنها ان يحترز عن مضغ نحو العلك وهو بكسر العين المعلوك
قال السديجي وهو الموميا وكذا اللبان وهو المراد هنا وبفتحها
المضغ وذلك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه على ان فيه
تفصيلا مر بسطه في المفطرات وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في
المجموع ومن ثم ان شرط اللبان ان لا يكون مما يتفتت وينزل
منه شي الى الجوف والا حرم وافطر وان يحترز عن الذوق بلا حاجة
فيكره ايضا لئلا يسبقه شي مما ذاقه الى جوفه فيفطر قال في المجموع

Copyright © King Saud University